



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم
قرارات، مقررات، مناشير، إعلانات وبلغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والانشراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		التبعية الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	بنية	سنة	سنة	6 أشهر	
7 3 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 15-18-66 قبل 17 حجج 50 - 3200	80 ج.د.	150 ج.د.	50 ج.د.	90 ج.د.	
	بما فيها تكاليف الإرسال		100 ج.د.	70 ج.د.	

من النسخة الأصلية : 5000 ج.د. ومن النسخة الأصلية وترجمتها 1090 ج.د. - فن العدد للعدد السابق : 1000 ج.د. وتسلم الفهارس مجانا للمقرئين.
الطلب منهم إرسال لثلاث الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلاء سلالهم. يؤدي من نفس العنوان 1000 ج.د. فن النشر على أساس 15 ج.د. للسطر

فهرس

وزارة المجاهدين

- مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر
سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير .
1158

وزارة التربية

- مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر
سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للدراسات
والبرامج .
1158

- مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر
سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام مدير المنح والخدمات الاجتماعية
المدرسية .
1158

- مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر
سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة والمالية .
1158

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة المالية

- مرسوم رقم 77 - 168 مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1397
الموافق 12 نوفمبر سنة 1977 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية
وزارة الصحة العمومية .
1157

- مرسوم رقم 77 - 169 مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1397
الموافق 12 نوفمبر سنة 1977 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية
وزارة التجارة .
1157

- مرسوم رقم 77 - 170 مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1397
الموافق 12 نوفمبر سنة 1977 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية
كتابة الدولة للتخطيط .
1158

لادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والنرويج .
1161

- قرار مؤرخ في I4 جمادى الثانية عام I397 الموافق أول يونيو سنة I977 يتضمن تحديد الرسم النهائي والحصص العائدة لادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر ويوغسلافيا .
1162

- قرار مؤرخ في I4 جمادى الثانية عام I397 الموافق أول يونيو سنة I977 يتضمن تحديد الرسم النهائي والحصص العائدة لادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وبلغاريا .
1162

- قرار مؤرخ في I4 جمادى الثانية عام I397 الموافق أول يونيو سنة I977 يتضمن تحديد الرسم النهائي والحصص العائدة لادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وكولمبيا .
1163

- قرار مؤرخ في I4 جمادى الثانية عام I397 الموافق أول يونيو سنة I977 يتضمن تحديد الرسم النهائي والحصص العائدة لادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر ومالطا .
1163

- قرار مؤرخ في I4 جمادى الثانية عام I397 الموافق أول يونيو سنة I977 يتضمن تحديد الرسم النهائي والحصص العائدة لادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والدانمارك .
1164

- قرار مؤرخ في I4 جمادى الثانية عام I397 الموافق أول يونيو سنة I977 يتضمن تحديد طريقة التسعير للاستغلال الآلي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وسويسرا .
1164

- قرار مؤرخ في I4 جمادى الثانية عام I397 الموافق أول يونيو سنة I977 يتضمن تحديد طريقة التسعير للاستغلال الآلي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر واليونان .
1165

- قرار مؤرخ في I3 شوال عام I397 الموافق 27 سبتمبر سنة I977 يتضمن تعديل الحصص النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتلكس بين الجزائر والعراق .
1165

- قرار مؤرخ في 28 شوال عام I397 الموافق I2 أكتوبر سنة I977 يتضمن تحديد الحصص النهائية الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر والعربية السعودية .
1165

وزارة السكن والبناء

- مرسوم رقم 77 - I7I مؤرخ في أول ذي الحجة عام I397 الموافق I2 نوفمبر سنة I977 يتضمن نقل الوصاية على المؤسسة الوطنية للدراسات وانجاز الهياكل الأساسية التجارية .
1166

- مرسوم رقم 77 - I72 مؤرخ في أول ذي الحجة عام I397 الموافق I2 نوفمبر سنة I977 يتضمن نقل الوصاية على المكتب الوطني للدراسات الاقتصادية والتقنية .
1166

- مرسوم مؤرخ في I8 ذي القعدة عام I397 الموافق 3I أكتوبر سنة I977 يتضمن انهاء مهام مدير الموظفين .
1158

- مرسوم مؤرخ في I8 ذي القعدة عام I397 الموافق 3I أكتوبر سنة I977 يتضمن انهاء مهام مدير التكوين والتربية خارج المدرسة .
1158

- مرسوم مؤرخ في I8 ذي القعدة عام I397 الموافق 3I أكتوبر سنة I977 يتضمن انهاء مهام مدير التعاون والمبادلات .
1159

- مرسوم مؤرخ في I8 ذي القعدة عام I397 الموافق 3I أكتوبر سنة I977 يتضمن انهاء مهام مدير التنظيم والانعاش البيداغوجي .
1159

- مرسوم مؤرخ في I8 ذي القعدة عام I397 الموافق 3I أكتوبر سنة I977 يتضمن انهاء مهام مدير الامتحانات والتوجيه المدرسي .
1159

- مرسوم مؤرخ في I8 ذي القعدة عام I397 الموافق 3I أكتوبر سنة I977 يتضمن انهاء مهام مدير المركز الوطني لمحسوبة الامية .
1159

- مرسوم مؤرخ في I8 ذي القعدة عام I397 الموافق 3I أكتوبر سنة I977 يتضمن انهاء مهام مدير المعهد التربوي الوطني .
1159

- مرسوم مؤرخ في I8 ذي القعدة عام I397 الموافق 3I أكتوبر سنة I977 يتضمن انهاء مهام مستشارين تقنيين .
1159

- مرسوم مؤرخ في I8 ذي القعدة عام I397 الموافق 3I أكتوبر سنة I977 يتضمن انهاء مهام مكلف بمهمة .
1159

وزارة البريد والمواصلات

- قرار مؤرخ في I4 جمادى الثانية عام I397 الموافق أول يونيو سنة I977 يتضمن تحديد الرسم النهائي والحصص العائدة لادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وبولونيا .
1159

- قرار مؤرخ في I4 جمادى الثانية عام I397 الموافق أول يونيو سنة I977 يتضمن تحديد الرسم النهائي والحصص العائدة لادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والاتحاد السوفياتي .
1160

- قرار مؤرخ في I4 جمادى الثانية عام I397 الموافق أول يونيو سنة I977 يتضمن تحديد الرسم النهائي والحصص العائدة لادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وبوليفيا .
1160

- قرار مؤرخ في I4 جمادى الثانية عام I397 الموافق أول يونيو سنة I977 يتضمن تحديد الرسم النهائي والحصص العائدة لادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والسويد .
1161

- قرار مؤرخ في I4 جمادى الثانية عام I397 الموافق أول يونيو سنة I977 يتضمن تحديد الرسم النهائي والحصص العائدة

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة المالية

مرسوم رقم 77 - 168 مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1397 الموافق 12 نوفمبر سنة 1977 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الصحة العمومية

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - IO و I52 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - II4 المؤرخ في 8 محرم عام 1397

الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977 ولاسيما المادة II منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - I6 المؤرخ في 3 صفر

عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات

المفتوحة لوزير الصحة العمومية برسم ميزانية التسيير بموجب

الامر رقم 76 - II4 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29

ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : بلغ من ميزانية سنة 1977 اعتماد قدره

ألف دينار (100.000 دج) مفيد في ميزانية وزارة الصحة

العمومية وفي الباب رقم 31 - 02 «الادارة المركزية - التعويضات

والمناجحة» .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1977 اعتماد قدره مائة

ألف دينار (100.000 دج) مفيد في ميزانية وزارة الصحة

العمومية وفي الباب رقم 31 - 03 «الادارة المركزية - الموظفون

المنوبون والنيابون الاجور ولواحقها» .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الصحة العمومية ، كل

فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1397 الموافق 12

نوفمبر سنة 1977 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 77 - 169 مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1397 الموافق 12 نوفمبر سنة 1977 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة التجارة

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - IO و I52 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - II4 المؤرخ في 8 محرم عام 1397

الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977 ولاسيما المادة II منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 23 المؤرخ في 3 صفر

عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات

المفتوحة لوزير التجارة ، برسم ميزانية التسيير بموجب

الامر رقم 76 - II4 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29

ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : بلغ من ميزانية سنة 1977 اعتماد قدره

مائة ألف دينار (100.000 دج) مفيد في ميزانية وزارة التجارة وفي

الباب 34 - 02 «الادارة المركزية - الايجارات» .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1977 اعتماد قدره مائة

ألف دينار (100.000 دج) مفيد في ميزانية وزارة التجارة وفي

الباب 34 - 04 «الادارة المركزية - التكاليف الملحقه» .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التجارة ، كل فيما يخصه ،

بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1397 الموافق 12

نوفمبر سنة 1977 .

هواري بومدين

وزارة التربية

مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للدراسات والبرامج

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام السيد بوزيد حميش، بوصفه مديرا عاما للدراسات والبرامج، المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام مدير المنح والخدمات الاجتماعية المدرسية

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام السيد محمد بوغورة، بوصفه مديرا للمنح والخدمات الاجتماعية المدرسية المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة والمالية

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام السيد حسين عبادة بوصفه مديرا للإدارة والمالية، المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام مدير الموظفين

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام السيد الطاهر زرهوني ، بوصفه مديرا للموظفين ، المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام مدير التكوين والتربية خارج المدرسة

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام السيد عبد القادر بن محمد ، بوصفه مديرا للتكوين والتربية خارج المدرسة المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم رقم 77 - 170 مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1397 الموافق 12 نوفمبر سنة 1977 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية كتابة الدولة للتخطيط

ان رئيس الجمهورية .

- بناء على تقرير وزير المالية .

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - IO و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - II4 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977 ولاسيما المادة II منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 28 المؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لكتابة الدولة للتخطيط، برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 76 - II4 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1977 اعتماد قدره مائة وعشرون ألف دينار (20.000 دج) مقيد في ميزانية كتابة الدولة للتخطيط وفي الباب 3I - OI «الإدارة المركزية - الاجور الرئيسية» .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1977 اعتماد قدره مائة وعشرون ألف دينار (20.000 دج) يقيد في ميزانية كتابة الدولة للتخطيط وفي الباب 34 - O4 «الإدارة المركزية - التكاليف الملحقه» .

المادة 3 : يكلف وزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1397 الموافق 12 نوفمبر سنة 1977 .

هواري بومدين

وزارة المجاهدين

مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام السيد سعد الله خياري ، بوصفه نائب مدير للبحث الوثائقي .

مرسومان مؤرخان في 18 ذى القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 يتضمنان إنهاء مهام مستشارين تقنيين

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 انتهى مهام السيد على بن محمد، بوصفه مستشارا تقنيا مكلفا بمسائل التعريب، المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 انتهى مهام السيد أحمد بن بليدية، بوصفه مستشارا تقنيا مكلفا بمسائل التربية، المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 انتهى مهام السيد عبد الكريم بقول، بوصفه مكلفا بمهمة، المدعو للقيام بمهام أخرى .

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1397 الموافق اول يونيو سنة 1977 يتضمن تحديد الرسم النهائي والحصة العائدة لإدارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وبولونيا

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المواد 351 و 352 و 353 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بملاغة - توريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ولا سيما المادة 30 منها ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1389 الموافق 27 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن تحديد الرسم الاضامى المطبق على المكالمات الشخصية والمكالمات المسددة عند الوصول في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الاوروبية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد الرسم النهائي العائد لإدارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وبولونيا كما يلي :

مرسوم مؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام مدير التعاون والمبادلات

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 انتهى مهام السيد أرزقي صالحى ، بوصفه مديرا للتعاون والمبادلات، المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام مدير التنظيم والانعاش البيداغوجي

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 انتهى مهام السيد عمرو سراج ، بوصفه مديرا للتنظيم والانعاش البيداغوجي المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام مدير الامتحانات والتوجيه المدرسي

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 انتهى مهام السيد محمد بلحميسى، بوصفه مديرا للامتحانات والتوجيه المدرسي، المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الوطنى لمحو الامية

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 انتهى مهام السيد الطيب بن حراث ، بوصفه مديرا للمركز الوطنى لمحو الامية، المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد التربوى الوطنى

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 انتهى مهام السيد الطيب طالبى بوصفه مديرا للمعهد التربوى الوطنى، المدعو

1 - مكالمة من مركز بريد الى مركز بريد :

- الفترة الاولى غير القابلة للتقسيم مدتها ثلاث دقائق : 4,47 فرنكات ذهبية (لرسم اجمالي قدره 8,16 فرنكات ذهبية أى مايعادل 13,35 ديناراً) .

- عن كل دقيقة اضافية : 1,49 فرنك ذهبي . (لرسم اجمالي قدره 2,72 فرنك ذهبي أى مايعادل 4,45 دنانير) .

2 - مكالمة شخصية :

- الفترة الاولى غير القابلة للتقسيم مدتها ثلاث دقائق : 7,45 فرنكات ذهبية (لرسم اجمالي قدره 13,60 فرنكا ذهبيا أى مايعادل 22,25 ديناراً) .

- عن كل دقيقة اضافية : 1,49 فرنك ذهبي (لرسم اجمالي قدره 2,72 فرنك ذهبي أى مايعادل 4,45 ديناراً) .

المادة 2 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول يوليو سنة 1977 .

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 14 جمادى الثانية عام 1397 الموافق أول يونيو سنة 1977 .

محمد زرقيني

قرار مؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 1397 الموافق أول يونيو سنة 1977 يتضمن تحديد الرسم النهائى والحصة العائدة لادارة البريد والمواصلات الجزائرية فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والاتحاد السوفياتى

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المواد 351 و 352 و 353 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بملاغة - توريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ولا سيما المادة 30 منها ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 18 شوال عام 1389 الموافق 27 ديسمبر سنة 1969، والمتضمن تحديد الرسم الاضافى المطبق على المكالمات الشخصية والمكالمات المسددة عند الوصول فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الاوروبية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يحدد الرسم النهائى العائد لادارة البريد والمواصلات الجزائرية فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والاتحاد السوفياتى كما يلى :

1 - مكالمة من مركز بريد الى مركز بريد :

- الفترة الاولى غير القابلة للتقسيم مدتها ثلاث دقائق : 5,16 فرنكات ذهبية (لرسم اجمالي قدره 12,72 فرنكا ذهبيا) .

- عن كل دقيقة اضافية : 1,72 فرنك ذهبي (لرسم اجمالي قدره 4,24 فرنكات ذهبية) .

2 - مكالمة شخصية :

- الفترة الاولى غير القابلة للتقسيم مدتها ثلاث دقائق : 8,60 فرنكات ذهبية (لرسم اجمالي قدره 21,20 فرنكا ذهبيا) .

- عن كل دقيقة اضافية : 5,16 فرنكات ذهبية (لرسم اجمالي قدره 12,72 فرنكا ذهبيا)

المادة 2 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول يوليو سنة 1977 .

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 14 جمادى الثانية عام 1397 الموافق أول يونيو سنة 1977 .

محمد زرقيني

قرار مؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 1397 الموافق أول يونيو سنة 1977 يتضمن تحديد الرسم النهائى والحصة العائدة لادارة البريد والمواصلات الجزائرية فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وبوليفيا

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المواد 351 و 352 و 353 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بملاغة - توريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ولا سيما المادة 30 منها ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يحدد الرسم النهائى العائد لادارة البريد والمواصلات الجزائرية فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وبوليفيا كما يلى :

1 - مكالمة من مركز بريد الى مركز بريد :

- الفترة الاولى غير القابلة للتقسيم مدتها ثلاث دقائق : 4,50 فرنكات ذهبية (لرسم اجمالي قدره 45,90 فرنكا ذهبيا) .

- عن كل دقيقة اضافية : 1,50 فرنك ذهبي (لرسم اجمالي قدره 15,30 فرنكا ذهبيا) .

2 - مكالمة شخصية :

- الفترة الاولى غير القابلة للتقسيم مدتها ثلاث دقائق : 6,00 فرنكات ذهبية (لرسم اجمالي قدره 61,20 فرنكا ذهبيا) .

- عن كل دقيقة اضافية : 1,50 فرنك ذهبي (لرسم اجمالي قدره 15,30 فرنكا ذهبيا) .

المادة 2 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من اول يوليو سنة 1977 .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1397 الموافق اول يونيو سنة 1977 .

محمد زرقيني

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1397 الموافق اول يونيو سنة 1977 يتضمن تحديد الرسم النهائي والحصة العائدة لادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والسويد

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المواد 351 و 352 و 353 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بملاغة - توريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ولا سيما المادة 30 منها ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 صفر عام 1394 الموافق 28 فبراير سنة 1974 المتضمن تحديد الرسم الاجمالي والحصة الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الاوروبية ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1389 الموافق 27 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن تحديد الرسم الاضافي المطبق على المكالمات الشخصية والمكالمات المسددة عند الوصول في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الاوروبية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد الرسم النهائي العائد لادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والسويد كما يلي :

- الفترة الاولى غير القابلة للتقسيم مدتها ثلاث دقائق : 4,47 فرنكات ذهبية (لرسم اجمالي قدره 8,46 فرنكات ذهبية أى 13,80 ديناراً) .

- عن كل دقيقة اضافية : 1,49 فرنك ذهبي (لرسم اجمالي قدره 2,82 فرنك ذهبي أى 4,60 دنانير) .

المادة 2 : يلغى هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من اول يوليو سنة 1977 كل الاحكام التي تتنافى مع القرار المؤرخ في 28 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1397 الموافق اول يونيو سنة 1977 .

محمد زرقيني

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1397 الموافق اول يونيو سنة 1977 يتضمن تحديد الرسم النهائي والحصة العائدة لادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والنرويج

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المواد 351 و 352 و 353 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بملاغة - توريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ولا سيما المادة 30 منها ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 صفر عام 1394 الموافق 28 فبراير سنة 1974 المتضمن تحديد الرسم الاجمالي والحصة الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الاوروبية ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1389 الموافق 27 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن تحديد الرسم الاضافي المطبق على المكالمات الشخصية والمكالمات المسددة عند الوصول في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الاوروبية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد الرسم النهائي العائد لادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والنرويج كما يلي :

- الفترة الاولى غير القابلة للتقسيم مدتها ثلاث دقائق : 4.47 فرنكات ذهبية . (لرسم اجمالي قدره 8,49 فرنكات ذهبية أى مايعادل 13,80 ديناراً) .

- عن كل دقيقة اضافية : 1,49 فرنك ذهبى . (لرسم اجمالي قدره 2,83 فرنك ذهبى أى 4,60 ديناراً) .

المادة 2 : يلغى هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول يوليو سنة 1977 كل الاحكام المخالفة التى يتضمنها القرار المؤرخ فى 20 مارس سنة 1974 المشار اليه أعلاه .

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 14 جمادى الثانية عام 1397 الموافق أول يونيو سنة 1977 .

محمد زرقيني

قرار مؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 1397 الموافق أول يونيو سنة 1977 يتضمن تحديد الرسم النهائي والنحصة العائدة لادارة البريد والمواصلات الجزائرية فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائر ويوغسلافيا

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المواد 35I و 352 و 353 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بملاغة - توريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ولا سيما المادة 30 منها ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 26 صفر عام 1394 الموافق 20 مارس سنة 1974 والمتضمن الرسم الاجمالي والحصة الجزائرية فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الاوروبية ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 18 شوال عام 1389 الموافق 27 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن تحديد الرسم الاضافى المطبق على المكالمات الشخصية والمكالمات المسددة عند الوصول فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الاوروبية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد الرسم النهائي العائد لادارة البريد

والمواصلات الجزائرية فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائر ويوغسلافيا كماينى :

- الفقرة الاولى غير القابلة للتقسيم مدتها ثلاث دقائق : 5,28 فرنكات ذهبية . (لرسم اجمالي قدره 13,77 فرنكا ذهبيا أى مايعادل 22,35 ديناراً) .

- عن كل دقيقة اضافية : 1,76 فرنك ذهبى . (لرسم اجمالي قدره 4,59 فرنكات ذهبية أى مايعادل 7,45 ديناراً) .

المادة 2 : يلغى هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول يوليو سنة 1977 كل الاحكام المخالفة التى يتضمنها القرار المؤرخ فى 20 مارس سنة 1974 المشار اليه أعلاه .

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 14 جمادى الثانية عام 1397 الموافق أول يونيو سنة 1977 .

محمد زرقيني

قرار مؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 1397 الموافق أول يونيو سنة 1977 يتضمن تحديد الرسم النهائي والنحصة العائدة لادارة البريد والمواصلات الجزائرية فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وبلغاريا

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المواد 35I و 352 و 353 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بملاغة - توريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ولا سيما المادة 30 منها ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 26 صفر عام 1394 الموافق 20 مارس سنة 1974 والمتضمن الرسم الاجمالي والحصة الجزائرية فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الاوروبية ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 18 شوال عام 1389 الموافق 27 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن تحديد الرسم الاضافى المطبق على المكالمات الشخصية والمكالمات المسددة عند الوصول فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الاوروبية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد الرسم النهائي العائد لادارة البريد والمواصلات الجزائرية فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وبلغاريا كماينى :

- عن كل دقيقة اضافية : 2,295 000.000.000 فرنك ذهبي) .
- (لرسم اجمالي قدره 9,183 فرنكات ذهبية) .

2 - مكاملة شخصية :

- الفترة الاولى غير القابلة للتقسيم مدتها ثلاث دقائق : 9,183 000.000.000 فرنكات ذهبية (لرسم اجمالي قدره 36,732 فرنكا ذهبيا) .

- عن كل دقيقة اضافية : 2,295 000.000.000 فرنك ذهبي .
- (لرسم اجمالي قدره 9,183 فرنكات ذهبية) .

المادة 2 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول يوليو سنة 1977 .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1397 الموافق أول يونيو سنة 1977 .

محمد زرقيني

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1397 الموافق أول يونيو سنة 1977 يتضمن تحديد الرسم النهائي والحصة العائدة

لادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر ومالطا

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المواد 351 و 352 و 353 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بملاغة - توريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ولا سيما المادة 30 منها ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1389 الموافق 27 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن تحديد الرسم الاضافي المطبق على المكالمات الشخصية والمكالمات المسددة عند الوصول في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الاوروبية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد الرسم النهائي العائد لادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر ومالطا كمايلي :

- الفترة الاولى غير القابلة للتقسيم مدتها ثلاث دقائق : 4,89 000.000.000 فرنكات ذهبية . (لرسم اجمالي قدره 14,58 فرنكا ذهبيا أى مايعادل 23,70 ديناراً) .

- الفترة الاولى غير القابلة للتقسيم مدتها ثلاث دقائق : 5,28 000.000.000 فرنكات ذهبية . (لرسم اجمالي قدره 14,82 فرنكا ذهبيا أى مايعادل 24,15 ديناراً) .

- عن كل دقيقة اضافية : 1,76 000.000.000 فرنك ذهبي . (لرسم اجمالي قدره 4,94 فرنكات ذهبية أى 8,05 دنانير) .

المادة 2 : يلغى هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول يوليو سنة 1977 كل الاحكام المخالفة التي يتضمنها القرار المؤرخ في 20 مارس سنة 1974 المشار اليه اعلاه .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1397 الموافق أول يونيو سنة 1977 .

محمد زرقيني

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1397 الموافق أول يونيو سنة 1977 يتضمن تحديد الرسم النهائي والحصة العائدة

لادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وكولمبيا

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المواد 351 و 352 و 353 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بملاغة - توريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ولا سيما المادة 30 منها ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد الرسم النهائي العائد لادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وكولمبيا كمايلي :

1 - مكاملة من مركز بريد الى مركز بريد :

- الفترة الاولى غير القابلة للتقسيم مدتها ثلاث دقائق : 6,885 000.000.000 فرنكات ذهبية (لرسم اجمالي قدره 27,549 فرنكا ذهبيا) .

المادة 2 : يلغى هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول يوليو سنة 1977 كل الاحكام المخالفة التي يتضمنها القرار المؤرخ في 28 فبراير سنة 1974 المشار اليه اعلاه .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1397 الموافق أول يونيو سنة 1977 .

محمد زرقيني

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1397 الموافق أول يونيو سنة 1977 يتضمن تحديد طريقة التسعير للاستغلال الآلى فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وسويسرا

ان وزير البريد والمواصلات ،

بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المواد 351 و 352 و 353 منه ،

وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بملاغة - توريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ولا سيما المادة 30 منها ،

وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1389 الموافق 27 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن تحديد الرسم الاضافى المطبق على المكالمات الشخصية والمكالمات المسددة عند الوصول فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الاوروبية ،

وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 26 صفر عام 1394 الموافق 20 مارس سنة 1974 والمتضمن تحديد الرسم الاجمالى والحصة الجزائرية فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الاوروبية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يتم تسعير المكالمات المعدة بصفة آلية كاملة فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وسويسرا بنبضات دورية وتطابق كل نبضه رسما أساسيا تابعا للنظام الداخلى .

المادة 2 : يحدد الفارق الفاصل بين نبضتين متتاليتين بربع نوان .

المادة 3 : يلغى هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول يوليو سنة 1977 كل الاحكام المخالفة للقرار المؤرخ في 6 صفر عام 1394 الموافق 20 مارس سنة 1974 والمشار اليه اعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1397 الموافق أول يونيو سنة 1977 .

محمد زرقيني

عن كل دقيقة اضافية : 1,63 فرنك ذهبى .
(لرسم اجمالى قدره 4,86 فرنكات ذهبية أى مايعادل 7,90 ديناراً) .

المادة 2 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول يوليو سنة 1977 .

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1397 الموافق أول يونيو سنة 1977 .

محمد زرقيني

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1397 الموافق أول يونيو سنة 1977 يتضمن تحديد الرسم النهائى والحصة العائدة لادارة البريد والمواصلات الجزائرية فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والدانمارك

ان وزير البريد والمواصلات ،

بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المواد 351 و 352 و 353 منه ،

وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بملاغة - توريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ولا سيما المادة 30 منها ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 صفر عام 1394 الموافق 28 فبراير سنة 1974 المتضمن تحديد الرسم الاجمالى والحصة الجزائرية فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الاوروبية ،

وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1389 الموافق 27 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن تحديد الرسم الاضافى المطبق على المكالمات الشخصية والمكالمات المسددة عند الوصول فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الاوروبية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يحدد الرسم النهائى العائد لادارة البريد والمواصلات الجزائرية فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والدانمارك كما يلى :

الفترة الاولى غير القابلة للتقسيم مدتها ثلاث دقائق : 4,47 فرنكات ذهبية . (لرسم اجمالى قدره 7,80 فرنكات ذهبية أى مايعادل 13,50 ديناراً) .

عن كل دقيقة اضافية : 1,49 فرنك ذهبى .
(لرسم اجمالى قدره 2,60 فرنك ذهبى أى مايعادل 4,50 دنابيس) .

الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بملاغة - توريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ولا سيما المادة 30 منها ،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المشار إليها أعلاه والمحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1393 الموافق 26 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن تحديد رسم التيلكس في الاتصالات بين الجزائر والعراق ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تحدد الحصة النهائية الجزائرية في نطاق الاتصالات التيليكسية بين الجزائر والعراق بـ 9 فرنكات ذهبية أي 14,58 دج «لرسم الوحدة التي مقدارها 24 فرنكا ذهبيا، أي ما يعادل 38,88 دج .

المادة 2 : يعتبر رسم الوحدة الرسم الخاص باتصال يقل أو يعادل مدة ثلاث دقائق وبالنسبة للاتصالات التي تزيد مدتها ثلاث دقائق ، يدفع زيادة عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تفوق الدقائق الثلاثة الأولى .

المادة 3 : يلغى ويعوض هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول أكتوبر سنة 1977 القرار المؤرخ في 26 نوفمبر سنة 1973 المشار إليه أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 13 شوال عام 1397 الموافق 27 سبتمبر سنة 1977 .

محمد زرقيني

قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1397 الموافق 12 أكتوبر سنة 1977 يتضمن تحديد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر والعربية السعودية

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادتان 133 و 589 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بملاغة - توريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ولا سيما المادة 30 منها ،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تحدد الحصة النهائية الجزائرية في نطاق الاتصالات البرقية بين الجزائر والعربية السعودية بـ 0,14

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1397 الموافق اول يونيو سنة 1977 يتضمن تحديد طريقة التسعير للاستغلال الآلي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر واليونان

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المواد 35I و 352 و 353 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بملاغة - توريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ولا سيما المادة 30 منها ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 صفر عام 1394 الموافق 28 فبراير سنة 1974 والمتضمن تحديد الرسم الاجمالي والحصة الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الاوروبية ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1389 الموافق 27 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن تحديد الرسم الاضافي المطبق على المكالمات الشخصية والمكالمات المسددة عند الوصول في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الاوروبية ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يتم تسعير المكالمات المعدة بصفة آلية كاملة في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر واليونان بنبضات دورية وتطابق كل نبضة رسما تابعا للنظام الداخلي .

المادة 2 : يحدد الفارق الفاصل بين نبضتين متتاليتين بأربع ثوان .

المادة 3 : يلغى هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول يوليو سنة 1977 كل الاحكام المخالفة للقرار المؤرخ في 6 صفر عام 1394 الموافق 28 فبراير سنة 1974 المشار إليه أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1397 الموافق أول يونيو سنة 1977 .

محمد زرقيني

قرار مؤرخ في 13 شوال عام 1397 الموافق 27 سبتمبر سنة 1977 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر والعراق

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادة 270 ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على

ديسمبر سنة 1975 والقوانين الأساسية الملحقه به، ورئيسه
التجارة في ممارسة الوصاية على المؤسسة الوطنية للدراسات
وانجاز الهياكل الأساسية التجارية .

المادة 2 : يكلف وزير السكن والبناء ووزير التجارة، كل فيما
يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1397 الموافق 12 نوفمبر
سنة 1977 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 77 - 172 مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1397
الموافق 12 نوفمبر سنة 1977 يتضمن نقل الوصاية على
المكتب الوطني للدراسات الاقتصادية والتقنية

ان رئيس الجمهورية .

- بناء على الدستور ولاسيما المادة III - IO منه .

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 67 - 170 المؤرخ في 25 جمادى
الثانية عام 1387 الموافق 31 غشت سنة 1967 والمتضمن
اجداث المكتب الوطني للدراسات الاقتصادية والتقنية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يوضع المكتب الوطني للدراسات الاقتصادية
والتقنية المحدد بموجب الامر رقم 67 - 170 المؤرخ في 25
جمادى الاولى عام 1387 الموافق 31 غشت سنة 1967 المشار
اليه اعلاه ، تحت وصاية وزير السكن والبناء .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1397 الموافق 12 نوفمبر
سنة 1977 .

هواري بومدين

فرنك ذهبي أي 0,25 دج عن كل كلمة عادية عن رسم قدره
0,35 فرنك ذهبي أي ما يعادل 0,60 دج .

المادة 2 : يطبق هذا القرار ابتداء من أول نوفمبر سنة 1977 .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 28 شوال عام 1397 الموافق 12 أكتوبر
سنة 1977 .

محمد زرقيني

وزارة السكن والبناء

مرسوم رقم 77 - 171 مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1397
الموافق 12 نوفمبر سنة 1977 يتضمن نقل الوصاية على
المؤسسة الوطنية للدراسات وانجاز الهياكل الأساسية
التجارية

ان رئيس الجمهورية .

- بناء على الدستور ولا سيما المادة III - IO منه .

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 75 - 77 المؤرخ في 12 ذي
الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن اجداث
المؤسسة الوطنية للدراسات وانجاز الهياكل الأساسية التجارية
والمصادقة على قانونها الأساسي .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توضع المؤسسة الوطنية للدراسات وانجاز
الهياكل الأساسية التجارية تحت وصاية وزير السكن والبناء .

يخلف وزير السكن والبناء بالنسبة لمجموع أحكام الامر
المشار اليه اعلاه المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15